

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمسافرين

تنص المادة /73/ من القانون على ما يلي:

«على المسافرين التقدم إلى المكتب الجمركي المختص للتصريح عما يصطحبونه أو يعود إليهم.

يتم التصريح والمعاينة عند توجبها وفق الأصول والقواعد التي تحددها إدارة الجمارك».

وقد أصدرت مديرية الجمارك العامة تعليماتها رقم /10/ الصادرة برقم 1394/د.أ/76 تاريخ 1976/7/31 القاضية بتطبيق الأصول والقواعد التالية:
أحكام عامة

البند - 115 :-

يتحتم على كل شخص قادم إلى القطر العربي السوري أو خارج منه أن يتوجه إلى مكتب الجمارك في الحدود أو إلى غرفة المعاينة في المحطات أو المرافئ البحرية أو الموانئ الجوية للتصريح عن الأشياء التي يصطحبها أو تعود إليه. ولا يستثنى المسافر من هذا التصريح مهما كانت جنسيته.

إن كان مسافر يرفض تلبية طلب موظفي الجمارك بالتوجه إلى المكان المخصص للمعاينة يعتبر معارضاً في أداء الوظيفة وتطبق بحقه المادة /5/أ/257 من القانون.

إن موظفي الجمارك في مراكز الحدود هم أول من يلقاه الوافدون عند قدومهم إلى البلاد، وعنهم يتكون الانطباع الأول في نفوس هؤلاء. لذا يجب أن يحرص الموظفون على أن يكون هذا الانطباع حسناً، وأن يحسنوا التصرف عند القيام بالإجراءات الجمركية وسرعة إنجازها، كما يجب التمييز بين السياح والمصطافين من جهة، وبين المسافرين الذين يعبرون الحدود بصورة متكررة وعليهم أن يسعوا إلى التوفيق بين الموجبات النظامية وبين حرية المسافرين وراحتهم ولا سيما أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والسياح المصطافين والمغتربين، ومقتضى ذلك:

- 1- وجوب تحلي الموظفين باللياقة والتهديب.
- 2- وجوب المخاطبة بعبارات تتم عن الاحترام والبعد عن العبارات الأمرة.
- 3- وجوب تطبيق الإجراءات بالمرونة والتساهل وسرعة الإنجاز.
- 4- وجوب التحلي بسعة الصدر والتغاضي عما يصدر عن المسافرين من نقد أو تذمر أو ردود فعل بسبب تطبيق الأنظمة النافذة واستيفاء الرسوم عند توجبها.

كيفية إجراء المعاينة للمسافرين:

البند - 116 :-

أ . يجب على موظفي المعاينة أن يثيروا شخصياً تصريح المسافر وأن يسهلوا هذا التصريح تجنباً للمفاجآت وارتكاب المخالفات من غير قصد، فيوجه المراقب إلى المسافر العبارة التالية: «لطفاً هل لديكم ما تصرحون عنه». ويجب على موظف الجمارك قدر الإمكان أن يبين أهم الأشياء التي يجب التصريح عنها وبصورة خاصة الأشياء الهامة التي تخضع لرسوم مرتفعة أو التي تقع تحت طائلة المنع أو الوقف أو الحصر.

يعتبر تصريح المسافر الشفهي نظامياً ونهائياً ويجب أن لا يسمح بتصحيحه أو إتمامه بعد البدء بالمعاينة إذ أنه يحكم في صدق التصريح أو عدم صحته بناء على ما صرح به أولاً .

ب . تتم معاينة أمتعة المسافرين عندما تدعو الضرورة إلى ذلك في قاعة خاصة ما أمكن ذلك بحضور المسافرين أنفسهم الذين يوجهون حين نزولهم من السفينة أو القطار أو الطائرة أو السيارة من قبل العاملين على الجمارك نحو مدخل قاعة المعاينة. ويجب أن يقوم موظفو المكتب يؤازرهم موظفو الضابطة الجمركية بمعاينة الأمتعة بعناية فائقة دون إلحاق الأذى بالأشياء أو إدخال تغيير كبير على ترتيبها مما يسبب الإزعاج لأصحابها. ويتم استيفاء الرسوم عند الاقتضاء.

ج - يمكن في حال الاشتباه إجراء المعاينة على شخص المسافر في غرفة خاصة مهياً بالقرب من غرفة المعاينة. وتكلف السيدات الكاشفات بإجراء المعاينة الجسدية على المسافرات أو بفحص أمتعتهن الخاصة.

ويجب أن يستند إجراء التحري الجسدي إلى أسباب مبررة دون أن يكون الهدف منه إلحاق الإهانة أو الأذى بالمسافرين، ويجب دائماً أن تصدر الموافقة على هذا الإجراء عن الموظف المسؤول عن معاينة الأمتعة، وعلى هذا الأخير أيضاً أن يتأكد دائماً من هوية المسافرين بطلب جوازات سفرهم أو غيرها من المستندات قبل أن يأمر بإجراء التحريات وأن يحدد مداها.

وإذا رفض المسافر الخضوع للمعاينة على شخصه، يشكل رفضه هذا مخالفة المعارضة في أداء الوظيفة.

د . ولتسهيل معاينة الأمتعة، يعلق في المكاتب والمحطات ومحلات شركات النقل وحتى في عربات القطارات، إعلان مطبوع من شأنه تمكين المسافرين من معرفة ما توجهه الأنظمة الجمركية في سورية وفيما يلي نص هذا الإعلان.
إعلان للمسافرين:

«يوجب قانون الجمارك والأنظمة النافذة على المسافرين القادمين إلى الجمهورية العربية السورية أو الخارجين منها تحت طائلة المصادرة والتغريم أن يصرحوا للجمارك عما يصطحبونه وأن يقدموا للمعاينة إذا طلب ذلك، جميع الأشياء أو المواد التي يجلبونها من الخارج، أو يخرجونها معهم سواء أكانت ضمن متاعهم أو في السيارة التي تقلهم».

التصريح عن الأمتعة الشخصية المستعملة التي ترد مشحونة:

البند - 117 :-

يجب على أصحاب الأمتعة الشخصية المستعملة التي ترد مشحونة بموجب بوالص شحن، أن يصرحوا عن محتويات الطرود التي تتضمنها قبل إجراء الكشف عليها، يقدم التصريح على نسختين مرفقتين إلى بوليصة الشحن أو ورقة السوق. تحفظ إحدى النسختين في أرومة تصفية الرسوم أو البيان الجمركي وتؤشر من قبل الكشاف بصحة التصريح أو بالمخالفة وتحفظ النسخة الثانية مع البوليصة أو ورقة السوق.

ويكون التصريح وفق النموذج التالي:

تصريح

أنا الموقع أدناه

أصرح أن البوليصة رقم تاريخ

ورقة السوق

موضوع بيان الحمولة رقم تاريخ

عدد الطرود

الواردة باسمي كأمتعة شخصية مستعملة تحتوي على ما يلي:

.....
.....

وفي حال عدم صحة هذا التصريح أكون مستعداً لدفع الرسوم والغرامات المتوجبة التي تقدرها إدارة الجمارك وعليه أوقع.

..... في

التوقيع

البند - 118 -

الممر الحر في الاتجاهين المتوازيين في مطار دمشق الدولي:
أقر اتباع «نظام الممر الحر في الاتجاهين المتوازيين» في مطار دمشق الدولي من أجل تسهيل إجراءات معاينة المسافرين القادمين إلى الجمهورية العربية السورية بطريق الجو و الإسراع في إنجاز هذه الإجراءات بحيث تتم في أقصر وقت ممكن ووفق ما يلي:

1- يخصص أحد مداخل قاعة المسافرين في مطار دمشق الدولي لدخول المسافرين الذين لا يحملون أمتعة تخضع للتصريح الجمركي ويشار إلى هذا المدخل بلافتة مضاءة باللون الأخضر، يكتب عليها العبارة التالية:

«ممر المسافرين الذين لا يحملون أشياء تخضع للتصريح الجمركي».

باللغات الثلاث: العربية والفرنسية والإنكليزية، وتوضع إضافة إلى اللافتة المضاءة إشارات ولوحات حسبما تدعو إليه حاجة الإيضاح والارشاد.

2- يخصص مدخل أو أكثر من مداخل القاعة المذكورة للمسافرين الآخرين، ويشار إلى هذا المدخل بلافتة ملونة باللون الأحمر يكتب عليها العبارة التالية: «ممر المسافرين الذين يحملون أشياء تخضع للتصريح الجمركي» باللغات الثلاث المذكورة أيضاً .

يعتبر مرور المسافرين من المداخل ذي اللافتة الخضراء - الممر الحر - بمثابة التصريح الضمني بأنهم لا يحملون ما يجب التصريح عنه. ويبقى هؤلاء المسافرين خاضعين للمعاينة المفاجئة وعلى سبيل العبرة للتحقق من صحة تصريحهم الضمني.

3- يطبق نظام الممر الحر على الأجانب والعرب سيما المواطنين العرب من الدول العربية الشقيقة القادمين إلى القطر بقصد الاصطيفاء على أن يتم ذلك وفق الشروط التالية:

أ - تقدم لائحة بأسماء الركاب بشكل مسبق.

ب - تدقق اللائحة المذكورة وتوضع إشارة مقابل الأسم الذي يتطلب الأمر إجراء التحري بالنسبة له، ويجب أن يشمل هذا كافة السوريين نظراً لأن مستورداتهم لا تستفيد من الإعفاء من الرسوم بموجب النصوص النافذة.

ج . يكلف رئيس القسم في أمانة المطار أو من يختاره من المراقبين الذين يتحلون بدقة الملاحظة بمراقبة المسافرين المارين من «الممر الحر» لا نقاء من يرى أن هناك داعياً إلى تحري أمتعه أو تحري جسدياً عند الاقتضاء.

د - ينبغي أن يكون المراقب المكلف بمراقبة المارين من «الممر الحر» مرتدياً الملابس المدينة وأن يقوم بعمله دون أن يشعر أحد بحقيقة المهمة المكلف بها.

هـ . يعتبر اجتياز «الممر الحر» ظرفاً مشدداً بالنسبة للمخالفات التي قد تكتشف أثر التفتيش المفاجئ الذي يتم وفق الفقرة السابقة.

البند - 119 -

أحكام خاصة بمعاينة الدبلوماسيين وخبراء المنظمات الدولية ومراقبي الهدنة:

1 أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملون في الجمهورية العربية السورية:

قضت المادة /157/ من قانون الجمارك بإعفاء مستوردات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب غير السوريين والأجانب العاملين «غير الفخريين» من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى مع خضوعهم للمعاينة عند الاقتضاء وبمعرفة وزارة الخارجية. واستناداً إلى ذلك ونظراً للصفة التي تمتع بها الأعضاء المذكورة كممثلين لبلادهم يترتب على موظفي جمارك الحدود إتباع الأصول التالية مع مراعاة اللباقة والكياسة:

«يسأل صاحب العلاقة ما إذا كان لديه ما يصرح عنه فإذا كان جوابه نفياً لوجود أي شيء يصرح عنه وتوفرت القناعة بصحة ذلك، يسمح له بالمرور دون إجراء أي كشف أو معاينة سواء على واسطة النقل التي تقله أو على ما يحمله من حقائب. أما إذا كان الجواب منطوياً على دلالات توحى بلشك أو ولدت هذا الشك بعض الظروف الواقعية فيجب الاتصال بالإدارة فوراً لإعلامها بالموضوع وينبغي الامتناع عن إتخاذ أي إجراء قبل تلقي تعليمات الإدارة.».

2 موظفو وخبراء جامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية غير السوريين:

أ - يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في الجامعة العربية بالمزايا التي يتمتع بها أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملون في الجمهورية العربية السورية.

ب - أما الخبراء فيعاملون معاملة الممثلين الدبلوماسيين خلال فترة قيامهم بالمهمة التي يكلفون بها وفيما يتعلق بأمعتهم الشخصية فقط.

ج - كما يتمتع الممثلون المتفرغون للدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمعتهم الخاصة.

3 موظفو وخبراء هيئة الأمم المتحدة العاملون في الجمهورية العربية السورية:

يستفيد موظفو وخبراء هيئة الأمم المتحدة العاملون في الجمهورية العربية السورية «عدا السوريين» من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما يتعلق بأمعتهم، لذا يجب أن تتم إجراءات معاينة أمعتهم على الحدود وفي المطارات والمرافئ وفق الأصول الموضحة في الفقرة 1/ أعلاه.

4 مراقبو الهدنة الدوليين:

نظراً لطبيعة عمل مراقبي الهدنة الدوليين التي تقضي بتنقلهم على طول خط وقف إطلاق النار في الأردن وسورية ولبنان، تأميناً للسرعة التي يحتاجها هؤلاء في تنقلاتهم مع المزايا والإعفاءات التي تتطلبها سرعة إنجاز قيامهم بمهام وظائفهم والممنوحة لهم بموجب المادة /105/ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي العمل بما يلي:

- يطرح السؤال القانوني على المراقبين المذكورين وذلك بكل لباقة دون الدخول في أية مناقشة معهم إذا رفضوا الإجابة على السؤال ويسمح لهم بمتابعة سيرهم دون تفتيش حقائبهم. أما إذا كانوا ينقلون معهم أشياء مما لم يعتد المسافرون حملها كفرن أو براد مثلاً فيتوجب عندها إجراء المعاملة النظامية مع الاستعجال.

5 المسافرون الذين يعلم عن مرورهم أو الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو خاصة:

تقدم تسهيلات خاصة عند الدخول أو الخروج للمسافرين الذين تعلم الإدارة بمرورهم أمناء مكاتب الحدود، أو الذين يحملون جوازات سفر خاصة أو دبلوماسية ولا يستفيدون من المزايا المبينة في الفقرات السابقة، ويجب على المصلحة أن تقدم هؤلاء المسافرين على سواهم لمعاينة أمتعتهم عند الاقتضاء دون تأخير وأن تمنحهم جميع التسهيلات المقررة.

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمسافرين

البند - 120 - نصت المادة /163/ من القانون على ما يلي:

«باستثناء السيارات تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:

1-

2- الهدايا والأمتعة الشخصية والأدوات الخاصة بالمسافرين والمعدة للاستعمال الشخصي.

3-

يحدد بموسوم مدى شمول الإعفاء الوارد في هذه المادة والتحفظات والشروط الواجب توفرها لمنحه».

واستناداً إلى الفقرة الأخيرة فقد صدر المرسوم رقم /1688/ تاريخ 1977/8/7 الذي ورد في المادة الثانية منه ما يلي:

مادة 2- تعفى الهدايا والأمتعة الشخصية والأدوات الخاصة بالمسافرين والمعدة وللأستعمال الشخصي وفق أحكام الفقرة 2/ من المادة /163/ من قانون الجمارك مع مراعاة ما يلي:

1- يدخل في شمول الإعفاء الهدايا الشخصية التي اعتاد المسافرون اصطحابها معهم لأسرهم وذويهم في حدود مبلغ لا تتجاوز قيمته /100/ ل.س ولا يدخل في شمول الإعفاء الهدايا المصطحبة مع مواطني الجمهورية العربية السورية للقدامين من البلدان المجاورة أو مع مواطني هذه البلدان أو سائقي وسائط النقل ومعاونيهم.

يقصد بالمسافرين في معرض تطبيق هذا النص السياح والمصطافون من غير السوريين والمغتربون العرب والسوريون الذين أمضوا في الخارج مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

تصدر المديرية العامة للجمارك التعليمات اللازمة بشأن الهدايا.

2- يدخل في شمول إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات الخاصة بالمسافرين والمعدة للاستعمال الشخصي:

— ليتر من ماء الكلونيا وكمية من الروائح العطرية الكحولية لا تتجاوز /50/ س.ل.

- ليتر من المشروبات الروحية وليتر من الأنبذة.

- مجموعتا ورق لعب مفتوحتان.

- 250 غرام من التبغ المقطع أو المفروم أو التتباك أو /200/ لفافة عادية.
- الزاد الشخصي بما لا تتجاوز قيمته /25/ ل.س.
- بعض الأنواع الخاصة من المؤن التي اعتاد المواطنون العرب القادمون بقصد السياحة والاصطياف إصطحابها معهم!
- جهاز راديو صغير.
- مصوغات شخصية لا يتجاوز وزنها /500/غ.
- عربة طفل.
- أدوات طبية معتادة: سماعة - مقياس ضغط - ميزان حرارة.
- آلة تصوير شمسي مع فيلمي تصوير.
- آلة تصوير سينمائي بحجم صغير مع فيلمي تصوير.
- منظار مزدوج.
- آلة موسيقية يمكن حملها.
- حاكي «بيك أب» صغير.
- آلة تسجيل قابلة للحمل.
- آلة كتابة.
- أدوات ألعاب رياضية فردية.
- بندقية صيد مرخصة أصولاً .
- مكواة.
- يصدر مدير الجمارك العام التعليمات التنفيذية لذلك ويضع اللازم لضمان إخراج المواد التالية:
- آلة تصوير سينمائي بحجم صغير.
- حاكي «بيك أب» صغير.
- آلة تسجيل قابلة للحمل.
- آلة كتابة.
- أدوات ألعاب رياضية فردية.
- بندقية صيد مرخصة أصولاً .

¹ مثل الأرز وبعض أنواع الشاي والهيل وغيرها في حدود الاستعمال الشخصي أو العائلي. يعطي الأمين أو وكيله في حال غيابه وثيقة يوضح فيها الكميات التي يسمح بإدخالها معفاة محددة فيها ساعة الدخول من الحدود.

ويدخل في مفهوم الأمتعة الشخصية جهيزات الأعراس التي يقصد بها ما هو جاهز من الألبسة الداخلية والأغطية والبياضات المعدة للزينة والفرش والمائدة والمطبخ.

ويشترط لمنح الإعفاء:

1- أن يكون عقد الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية.

2- أن تكون الزوجة مقيمة خارج القطر العربي السوري قبل الزواج.

تصدر المديرية العامة للجمارك التعليمات اللازمة بشأن جهيزات الأعراس وما هو وارد نتيجة إرث من الأمتعة والأثاث المنزلي.

أ. التسهيلات والإعفاءات الممنوحة لدى الدخول:

1- الهدايا:

إن المسافرين المشمولين بالإعفاء بمقتضى نص المرسوم أنف الذكر هم:

أ - السياح والمصطافون من غير السوريين ومن غير مواطني البلدان المجاورة¹.

ب - المغتربون وهم السوريون الذين يكون محل إقامتهم الدائم وعملهم خارج القطر العربي السوري.

ج . السوريون القادمون من غير البلدان المجاورة الذين أمضوا في الخارج مدة لا تقل على ثلاث أشهر.

يستفيد المسافرون المشار إليهم أعلاه من إعفاء الهدايا الشخصية التي اعتاد المسافرون إصطحابها معهم لأسرهم وذويهم في حدود ما قيمته /100/ ل.س ويجب ألا تتصف هذه الهدايا بالصفة التجارية وأن تناسب حالة مقتنيها الاجتماعية.

إن المسافرين الذين يتكرر قدومهم إلى القطر لا يستفيدون من الإعفاء.

2 الأمتعة الشخصية والأدوات الخاصة بالمسافرين المعدة للاستعمال الشخصي:

أ - إن المسافرين المشمولين بهذا الإعفاء هم:

1- السياح والمصطافون والمغتربون وغيرهم من القادمين إلى القطر للإقامة الدائمة أو المؤقتة.

2- السوريون الذين أمضوا في الخارج مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ب - الشروط المتعلقة بالأمتعة:

¹ البلدان المجاورة هي: لبنان - الأردن - العراق - تركيا.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة /أ/ أعلاه من إعفاء المواد المبينة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه ضمن الشروط التالية ومع مراعاة ضمانات الإخراج المبينة في الفقرة /ج/ التالية:

1- يشترط أن تكون الأمتعة والأدوات الخاصة بالمسافرين مستعملة وشخصية وأن تكون مما اعتاد المسافرون اصطحابه وأن تناسب حالة مقتنيها الاجتماعية.

2- كما يشترط أن تكون مصطحبة مع المسافرين ولا تعتبر بحكم الأمتعة الشخصية والأدوات الخاصة بالمسافرين الأشياء التي ترد بغير تجاهلها أصحابها أو التي تشحن براً أو جواً أو بحراً وبموجب وثائق شحن حسب الأصول ما لم تكن أمتعة ذات صفة شخصية ومستعملة.

أما حقائب المسافرين التي ترد بصورة لاحقة لقدمهم بدون بوالص شحن بسبب خارج عن إرادتهم كفقدانها أو حصول خطأ في إرسالها أو بسبب زيادة الأمتعة عن حمولة الطائرة فتعامل معاملة الحقائب المصطحبة مع المسافرين.

يقتضي في جميع هذه الحالات أن تتأكد المصلحة من أن حقائب المسافرين تحتوي على أمتعة شخصية وأدوات خاصة بالمسافرين وأن أصحابها ينطبق عليهم صفة المسافرين ولم يستفيدوا عند قدمهم من الميزات الخاصة بالمسافرين.

ملاحظة:

لا يستفيد من هذه الإعفاءات المسافرون الذين ينتقلوا باستمرار وبشكل متكرر بين القطر والبلاد الأخرى وخاصة سائقوا السيارات السوريون أو غير السوريون وكذلك أفراد الركب الطائر وسائقوا القطارات والبحارة.

أما المواطنون العائدون إلى القطر من سفر قصير المدة لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر فلا يستفيدون من أية إعفاءات باستثناء الألبسة والحوائج الشخصية المستعملة الخاصة بهم، وما سبق أن أخرجوه معهم من أشياء وأدوات.

ج . ضمانات الإخراج:

1- يتبع ما يلي لضمان إخراج الأشياء التالية: آلة تصوير سينمائي حجم صغير - حاكي «بيك أب» - آلة تسجيل قابلة للحمل - آلة كتابة - أدوات ألعاب رياضية فردية:

أولاً - إذا كان المسافر قادماً بسيارته الخاصة تسجل هذه الأشياء على دفتر المرور الدولي أو العربي أو على بطاقة الإدخال المؤقت وتذكر أوصافها وقيمتها التقديرية بالتفصيل على الأرومة وقسمتي الدخول والخروج.

ثانياً - إذا لم يكن قادماً بسيارته الخاصة تذكر هذه الأشياء في الصفحة قبل الأخيرة من جواز سفره.

ثالثاً - يجب أن تدون على قسيمة الخروج أو رخصة الإدخال المرقمت أو جواز السفر مشاهدة الإخراج من قبل مراقب الخط المكلف بخدمة مراقبة الخروج.

2 أما بنادق الصيد المرخصة أصولاً وكذلك الأشياء الشخصية المصطحبة الأخرى غير المواد في الفقرة /2/ من المادة /2/ من المرسوم المبين أعلاه والتي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة

سورية فيسمح بإدخالها بعد تأمين رسومها وفي حال عدم توفر المال اللازم تنظم تذكرة ترفيه من أمانة الدخول إلى أمانة الخروج وفق الأصول المحددة في البند /174/ الفقرة ج/2.

يمكن إستعمال سندات التأمين المنظمة ببنادق الصيد المصطحبة مع المواطنين اللبنانيين الذي تكرر قدومهم إلى الجمهورية العربية السورية بقصد الصيد، لأكثر من سفرة واحدة شريطة أخذ مواصفات البنادق بشكل دقيق لا يدع مجالاً لأي إساءة استعمال «رقم ، ماركة، عيار...» ويشترط تأشير سند التأمين في كل دخول وخروج من قبل المراقب والخفير المكلفين بالخدمة؟

ويكتفى لإبراء تذكرة الترفيه بتأشيرة الخروج المدونة في سجل تأشير المرور إلى الخارج إذا كانت القيمة لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية، أما إذا تجاوزت القيمة ذلك فيجب الترفيه إلى جمارك البلد المجاور وتأشيرها بذلك من جمارك البلد المجاور.
تعاد التذكرة بعد ذلك إلى أمانة الإصدار من قبل أمانة الخروج.

يمكن التجاوز عن شرط الترفيه بالنسبة للأشياء المنظم بها تذكرة ترفيه والتي يتم إخراجها عن طريق أمانة جمارك أبي الشامات بالنظر لبعدها عن الحدود.

3- إن الأشياء التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة سورية وكذلك الأشياء التي تكون لها صفة تجارية ينظم بها بيان عبور حسب الأصول ويخضع إبراءه للأصول النظامية.

4- أما الأجهزة التلفزيونية فتطبق عليها الأحكام الخاصة بها المبينة بالبند /121/ الفقرة ب/أدناه.

5- قد يفضل بعض المسافرين القادمين للقطر بالقطارات أن يخفوا عن أنفسهم عبء الاهتمام بأمتعتهم الثقيلة والحفاظ عليها فيلجأون إلى تسليمها بموجب قسائم خاصة إلى موظفي المحطات، حيث يضعها هؤلاء في غرف خاصة على مسؤولية مؤسسة الخطوط الحديدية.

«تحدث هذه الحالة عندما ترد الأمتعة مع المسافرين المارين عبر الأراضي السورية».

ففي هذه الحالة تقبل «لائحة الأمتعة» كضمانة لإخراج الأشياء الواردة مع المسافرين والتي ليس لها صفة تجارية أكيدة كلما طلب ذلك ممثلو سكك الحديد المرافقون للقطارات ورجبوا في ضمانة إخراجها على مسؤولية المؤسسة ومسؤوليتهم.

تنظم لائحة الأمتعة على ثلاث نسخ توقع من المسافر ومن موظف سكة الحديد المسؤول عن القطار.

تحفظ نسخة في الأمانة كتعهد وترافق النسختان الأشياء المنقولة لتعاد واحدة منهما مؤشرة بالمرور والمغادرة.

«أما بالنسبة لأمانة الدبوسية، وبما أن القطار يبقى في عهدة سكك الحديد اللبنانية حتى الوصول إلى أمانة العكاري، لذا يقتضي بالإضافة على توقيع مرافق القطار اللبناني على اللائحتان أن توقع من الموظف السوري عند الوصول إلى الأمانة المذكورة بما يفيد ضمانة سكك الحديد السورية ومسؤوليتها بهذا الشأن».

يضرب الرصاص الجمركي على الغرف التي تودع فيها الأمتعة والأشياء أو يجري ترصيصها إفرادياً عند الاقتضاء.

وعلى أمانة الخروج أن تتأكد من سلامة الرصاص وضبط المخالفات عند وقوعها، وعليها أن تعيد نسخة اللائحة مؤشرة بالإخراج إلى أمانة المصدر وعلى مؤسسة سكك الحديد وممثليها تقع مسؤولية عدم إعادة النسخة وإبراء لائحة الأمتعة.

3- جهازات الأعراس:

تقبل جهازات الأعراس بالإعفاء من الرسوم لدى الدخول ضمن الشروط التالية:

1- أن يكون عقد الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية.

2- أن تكون الزوجة مقيمة خارج القطر العربي السوري قبل الزواج.

3 أن يكون الجهاز مؤلفاً مما هو جاهز من الألبسة الداخلية والأغطية والبياضات المعدة للزينة والفراش والمائدة والمطبخ فقط والتي تناسب حالة مقتنيها الاجتماعية.

4- يعطي الأمين أو وكيله في حالة غيابه وثيقة يوضح فيها الأمتعة التي سمح بإدخالها معفاة من الرسوم محددة فيها ساعة الدخول من الحدود.

4- تعليمات الاقتصاد:

أ - صدر قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /937/ تاريخ 1995/7/10 المتضمن ما يلي:

يسمح باستيراد وتخليص المواد والسلع التي يصطحبها المسافرون القادمون لاستعمالهم الشخصي ولغاية غير تجارية وذلك بدون إجازة الاستيراد إستثناء من أحكام منع وتقييد الاستيراد بإحدى جهات القطاع العام ومن نظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ وفي حدود المبالغ التالية:

15000 ل.س للقادمين عن طريق المطارات.

15000 ل.س للقادمين عن طريق البحر والبر والبلدان غير المجاورة ومن دول الخليج العربي.

3000 ل.س للقادمين من تركيا والعراق والأردن.

3000 ل.س للقادمين عن طريق البر من لبنان.

ب - كما صدر قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /1033/ تاريخ 1995/7/25 الذي نص على ما يلي:

يسمح للمغتربين العرب السوريين بإدخال أجهزة التلفزيون والفيديو والغسالات ذات الحوض البلاستيكي - السجاد اليدوي - كاميرا الفيديو - كمبيوتر شخصي - مكيف - فرن غاز - فرن ميكرويف - مبرد ماء - الغسالة الأوتوماتيكية، إدخالاً نهائياً لقاء رسم مقطوع يدفع بالقطع الأجنبي وضمن الشروط التالية:

أ - أن لا تقل مدة الاغتراب عن سنة واحدة في الخارج.

ب - أن لا تصطحب العائلة الواحدة أكثر من جهاز واحد من كل من المواد المشار إليها أعلاه.

ج - أن يكون ذلك لمرة واحدة في السنة.

د - يحدد الرسم المقطوع وفقاً لما يلي:

/125/ دولار عن التلفزيون من قياس /20/ إنش فما فوق وكذلك للفيديو.

/75/ دولار عن التلفزيون من قياس أقل من /20/ إنش وكذلك عن الغسالة ذات الحوض البلاستيكي.

/25/ دولار عن المتر المربع الواحد من السجاد اليدوي غير الحريري بشرط أن لا تزيد مساحتها عن /12/ متراً مربعاً .

/200/ دولار عن كاميرا الفيديو.

/150/ دولار عن جهاز الكمبيوتر الشخصي /حاسوب شخصي/.

/150/ دولار عن جهاز المكيف قطعة واحدة مهما كانت الاستطاعة.

/300/ دولار عن جهاز المكيف قطعتين مهما كانت الاستطاعة.

/100/ دولار عن فرن الغاز.

/100/ دولار عن فرن الميكرويف.

/50/ دولار عن مبرد الماء.

/150/ دولار عن الغسالة الأوتوماتيكية.

كما تضمن قرار وزارة الاقتصاد رقم /2775/ لعام 1995 ما يلي:

وإشارة إلى كتاب وزارة المالية رقم 57/15/20923 تاريخ 1995/11/20 يقرر ما يلي:

مادة /1/ يعدل الرسم المفروض على مادة التلفزيونات الواردة بصحة المغتربين العرب السوريين بحيث يضاف مبلغ /20/ دولار عن كل بوصتين لأجهزة التلفزيون التي يزيد قياساتها عن /27/ بوصة وذلك للرسم المقطوعة المحددة بمتن القرار الأنف الذكر.

مادة /2/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

وصدر قرار وزارة الاقتصاد رقم /2203/ تاريخ 1997/11/29 المتضمن ما يلي:

مادة /1/ تضاف الأجهزة والمواد التالية إلى المواد المدرجة في أحكام المادة الأولى من قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 1033 تاريخ 1995/7/25 وتعديلاته وهي:

البرادات والجمادات - النشافات.

ويحدد الرسم المقطوع وفقاً لما يلي:

/300/ دولار عن البرادات والجمادات من قياس /16/ قدم مع إضافة /10/ دولار لكل قدم إضافي.

/150/ دولار عن النشافات.

مادة /2/ تعتبر الأجهزة والأدوات المحددة أعلاه إضافة للمواد المذكورة بالقرار رقم /1033/ لعام /1995/ وتعديلاته مشمولة بأحكامه سواء كانت هذه الأجهزة جديدة أو مستعملة على أن يستوفى الرسم ذاته في كلتا الحالتين.

مادة /3/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره. وإشارة إلى كتاب وزارة المالية رقم 57/15/1094 تاريخ 1996/1/13 المعطوف على كتابنا رقم 9/4/10217 تاريخ 1995/12/23 والمتضمن الموافقة على اعتبار جلاية الصحون مشمولة بأحكام قرارنا رقم /1033/ لعام 1995/ شريطة استيفاء رسم مقطوع قدره /200/ دولار فقط مائتا دولار أمريكي للجلاية ذات السعة الدنيا ويزداد هذا الرسم إلى /250/ دولار أمريكي فقط مائتان وخمسون دولاراً للجلاية ذات السعة القصوى وعلى أن تبقى هذه الجلاية ضمن مفهوم الأدوات المستعملة في المنازل فقط.

وتعتبر جلاية الصحون مشمولة بأحكام القرار رقم /1033/ تاريخ 1995/7/25 ووفق الشروط المحددة في كتاب وزارة المالية الأنف الذكر (كتاب وزارة الاقتصاد 9-4/970 تاريخ 1996/2/1).

ب . المواد المسموح بإخراجها مع المسافرين:

قضى القرار رقم /1041/ تاريخ 1997/8/10 بإعفاء البضائع والمواد سورية المنشأ التي يصطحبها المغادرون من القطر من تنظيم تعهد قطع بإعادة القطع الأجنبي ودون تحديد لقيمة وكميات هذه البضائع ودون الحاجة إلى تنظيم بيان جمركي وسواء كانت هذه المواد لغاية تجارية أو غير تجارية باستثناء المواد المحددة في القائمة المرفقة.

بينت التعليمات أن وما زاد قيمته عن /500000/ ل.س للبضائع المسموحة والمصطحبة مع المغادرين السوريين يتوجب على صاحبها أن يدفع ضريبة دخل بحدود 1% من القيمة باستثناء العرب وغير السوريين حيث يعفى هؤلاء من ضريبة الأرباح بنسبة 1% من القيمة.

وبينت التعليمات أيضاً أن المواد المشحونة بواسطة السيارات الشاحنة غير مشمولة بالقرار /1041/ لعام /1997/.

- القرار رقم 1/م وتاريخ 1998/3/9:

تعتبر البضائع التي تم إخراجها من قبل المغادرين لأراضي الجمهورية العربية السورية ذات صفة تجارية إذا تجاوزت قيمتها /500000/ ل.س فقط خمسمائة ألفة ليرة سورية.

قائمة بالمواد الممنوع تصديرها بصحبة المسافرين

الخيول	1/1/1
الأغنام	1/4/1
الماعز	1/4/ب
إناث الإبل	1/6/1
الطيور، الطرائد	1/6/ج/1 و2
اللحوم والأحشاء والأطراف.. إلخ ومهما كانت كميتها /عدا المصران/	1/2
أرم الزيتون	2/6
قمح	1/1/10
دقيق القمح	1/1/11
سلق القمح	1/14
البرغل	1/5/19
الخبز السوري	7/19
زبوت النفط (كافة مشتملات هذا البند) - الوقود (مازوت - بنزين - كاز).	10/27
فحم الكبريت	1/56/28
المواد المبيضة والكاشطة	13/38
أخشاب الجوز الخام	3/44
جلود خامية	1/41
زخارف خشبية ملونة - القديمة	28/44
نفايات الورق	2/47
السجاد اليدوي المستعمل الأجنبي المنشأ	1/58
الصوف الخام	1/53
خيوط الصوف	7/53-6/53
قطن خام	1/55
خيوط قطنية مفردة - مزوية - مقصورة - مصبوغة	1/5/55، ب، ج، د، هـ
خردة الحديد	3/73
إسطوانات الغاز	24/73
فضلات خردة النحاس	1/74

خرده الألمنيوم	1/76
الأثاث الخشبي المستعمل من الخشب المحفور أو المترل بالصدف أو الفضة أو العظم الأثري	2/3/94
المواد العلفية	من مختلف البنود الجمركية
الذهب	7/71
القطع الأثرية والآثار	من مختلف البنود الجمركية

التسهيلات لدى الخروج:

1- إن الأشياء المستوردة من قبل المسافرين والمدخلة إلى المخازن الجمركية والتي لم توضع في الاستهلاك لسبب ما فلا يسمح بإعادة تصديرها إلى الخارج إلا بموجب موافقة خطية مسبقة من مكتب القطع الذي يبيت بأمر إعفائها أو إخضاعها إلى تعهد بإعادة القطع حسب الظروف المرافقة لها.

2- وافقت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بموجب كتابها رقم 9/4/2129 تاريخ 1978/3/14 على السماح لكل سائح أو زائر بتصدير سجادتين من إنتاج الوحدات الإرشادية للصناعات الريفية لا يزيد مجموعها عن الخمسة آلاف ليرة سورية المشمولة بالبند 1/58 وذلك دون الحاجة لإجازة تصدير ودون الحاجة للتعهد بإعادة القطع الناجم عن التصدير شريطة أن تكون كل سجادة ملصقاً فيها قسيمة تتضمن قياسها ووزنها وقيمتها وبما يفيد أن المشتري لها قد باع قطعاً أجنبياً بما يعادل قيمتها على الأقل بالعملة السورية إلى أحد فروع المصرف التجاري السوري مع ذكر رقم وتاريخ الإشعار المصرفي لهذا البيع.

يعفى التصدير المشار إليه من تنظيم المعاملة الجمركية أيضاً شريطة الحصول على موافقة أمين الجمارك المثبتة على طلب صاحب العلاقة الخطي والمرفق به الإشعار المصرفي المشعر بدفع القيمة بالعملة الأجنبية.

البند - 121 - أحكام خاصة ببعض أصناف البضائع: أ - الأسلحة والذخائر الفردية:

إن عمليات عبور الأسلحة والذخائر من جميع الفئات والبارود والمتفجرات عبر القطر السوري محظورة وكذلك إستيرادها وتصديرها وإعادة تصديرها.

لا يطبق هذا الحظر على العبور الفردي للأسلحة والذخائر إذ يسمح بعبور الأسلحة والذخائر الفردية عبر القطر في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت منقولة من قبل أشخاص ينتمون إلى قوة مسلحة نظامية أو من قبل أشخاص يعملون بخدمة حكومة هذه البلاد شريطة أن تكون الأسلحة والذخائر ضرورية لممارسة وظائفهم.
- 2- إذا كانت منقولة من قبل أعضاء نوادي الرماية الذاهبين للاشتراك في المسابقات.
- 3- إذا كان لدى حاملي هذه الأسلحة إجازات حمل سلاح معطاة لهم من قبل سلطات بلدهم شرط أن تكون الأسلحة معدة لاستعمالهم الشخصي وموصوفة بصورة صحيحة في الإجازة.

أحكام خاصة بمعدات الفرق الفنية والتلفزيونية والبعثات العلمية والوفود الإعلامية:

البند - 122 :-

أ - يفوض أمناء الفئة الأولى مباشرة بالسماح بإدخال البرامج والأفلام التلفزيونية وأجهزة معدات وآلات الوفود والفرق الفنية الأجنبية والبعثات التلفزيونية وفرق التنقيب عن الآثار وما شابهها عند زيارتها للبلاد لمدة لا تزيد عن أسبوعين، وذلك بموجب بيانات عبور عادي تقدم عند الإدخال إلى أمانات الحدود من الفئة الأولى، ويمكن تمديد هذه المدة خمسة عشرة يوماً أخرى من قبل المدراء إذا وجدت أسباب مبررة، ويشترط بشأن أجهزة ومعدات وآلات الوفود والفرق الأجنبية والبعثات التلفزيونية وفرق التنقيب عن الآثار وما شابهها أن تكون هذه الوفود أو الفرق قادمة إلى البلاد بدعوة أو بعلم من إحدى الوزارات أو المؤسسات وبكفالة منها.

تسدد بيانات العبور المنظمة إستناداً إلى هذه الفقرة إلى تأشيرة المرور إلى الخارج فقط، ووفق الأصول النظامية.

يخول المدراء الإقليميون تمديد مهل البيانات الممنوحة لفرق التنقيب عن الآثار لمهلة قصوى قدرها ثلاثة أشهر.

ب - تخول أمانات الحدود باتباع ما يلي بشأن الأدوات والتجهيزات التي تصطحبها الوفود الإعلامية الرسمية، التي تفر إلى القطر العربي السوري لبضعة أيام بإشراف أو بدعوة من وزارة الإعلام.

1- ينظم تصريح وفق النموذج التالي على نسختين يتضمن قائمة بالأدوات والتجهيزات المصطحبة «آلات تصوير - آلات عرض... إلخ» ومواصفاتها وأرقامها.

2- يوقع هذا التصريح من قبل العضو المسؤول في الوفد ومن قبل مندوب وزارة الإعلام المختص والمكلف باستقبال الوفد.

3- جرى الاتفاق مع وزارة الإعلام على أن توافى الأمانة الجمركية التي سيدخل الوفد عن طريقها ببرقية تتضمن نصاً بتعهد الوزارة بالعمل على إعادة التصدير الأدوات المدخلة وفق الأصول النظامية. وذلك عند عدم تمكن حضور مندوب من الوزارة المذكورة، ويكون التعهد وفق ما يلي:

«يرجى تسهيل إدخال الأدوات والتجهيزات المصطحبة مع الوفد الإعلامي وإعتبار برقيتنا تعهد بالتسديد وإعادة تصدير الأدوات والتجهيزات الداخلة معه».

عند عدم حضور مندوب عن وزارة الإعلام لا استقبال الوفد وإذا كانت الأدوات والتجهيزات المصطحبة محصورة بما يلي:

- كاميرات تلفزيونية واحدة أو اثنين.

- كاميرات تصوير عادية.

- عدسات تصوير خاصة بكاميرات التصوير.

- أفلام خام «بحيث لا تتجاوز خمسة أفلام». وتمهر الأفلام التي تم تصويرها فعلاً بخاتم مديرية الرقابة في وزارة الأعلام.

- آلة تسجيل مع مكبر صوت.

- أعضاء.

- بطاريات.

يقبل توقيع التصريح من قبل المسؤول عن الوفد على لائحة الأدوات والتجهيزات المذكورة أعلاه شريطة أن يتضمن هذا التصريح تعهداً بإخراجها عند مغادرته القطر.

تعلم وزارة الأعلام فوراً بهاتف مسجل يشار فيه إلى عدم ورود برقية الوزارة للإطلاع على قدوم الوفد وعما تم إدخاله من أجهزة وذلك من أجل متابعة تنفيذ تعهد رئيس الوفد بإخراج المواد المدخلة.

4- تحتفظ أمانة الحدود بنسخة على التصريح وتسلم النسخة الثانية إلى صاحب العلاقة لتبقى معه حتى الخروج.

5- عند الخروج تسحب نسخة التصريح من صاحب العلاقة وتشاهد الآلات والأدوات بالخروج وتعاد هذه النسخة إلى أمانة الدخول لتضم إلى النسخة الأولى إشعاراً بالتسديد ويجب أن يوضح لعضو الوفد المسؤول ضرورة تأشير نسخة التعهد عند المغادرة.

6- تحفظ التصاريح في مصنف خاص ويلاحق للتسديد حسب الأصول وتفصل التصاريح غير المسددة عن التصاريح المسددة بفاصل من الورق المقوى وتكون مرتبة حسب تسلسلها.

نموذج التصريح

أنا المواقع أدناه

نيابة عن الوفد الإعلامي

أصرح بأن الوفد يصطحب الآلات والأدوات الآتية:

النوع الرقم (إن وجد) الوصف

1-

2-

3-

4-

إلخ

وأتعهد بأن تخرج هذه الآلات أو الأدوات عند المغادرة وخلال مهلة وأن تسلم نسخة هذا التصريح إلى مكتب جمارك الخروج.

الاسم:

التوقيع:

أنا الموقع أدناه مندوب وزارة الإعلام أتعهد نيابة عن وزارة الإعلام بالعمل على تنفيذ التعهد خلال المدة المحددة
..... وتسليم النسخة الثانية من هذا التصريح إلى مكتب الخروج وعليه أوقع.

الاسم:

التوقيع:

1- تم التعهد بموجب البرقية رقم

تاريخ يسمح بالدخول.

التاريخ

أمين جمارك

التوقيع

جرت المطابقة وشوهدت الآلات والأدوات المبينة في هذا التصريح، بالخروج من مركز جمارك
بتاريخ

أمين جمارك

التوقيع

البند - 122 - مكرر:

أحكام خاصة لإدخال وإخراج العملات وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2000:
. صدر قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /817/ تاريخ 2000/5/28 والذي قضى بما
يلي:

مادة /1/ تعاريف: يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذه التعليمات المعاني الواردة إزاء
كل منها:

أ - العملات الأجنبية: جميع العملات غير العملة السورية.

ب - المعادن الثمينة: الذهب - البلاتين - الماس - الفضة.

ج - المقيم:

1- كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية.

2- كل شخص عربي أو أجنبي يقيم في الجمهورية العربية السورية إقامة قانونية لمدة سنة
فأكثر.

3- كل شخص اعتباري مركزه الرئيسي أو مركز نشاطه الرئيسي في الجمهورية العربية
السورية.

4 فروع المنشآت الأجنبية أو مكاتبها التي تزاوّل نشاطاً في الجمهورية العربية السورية.

د - غير المقيم: كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يحمل جنسية الجمهورية العربية السورية وغير مقيم فيها لمدة سنة فأكثر.

مادة 2/ إدخال وإخراج العملات السورية والأجنبية:

أ - يسمح للمسافر القادم إلى الجمهورية العربية السورية، سواء أكان من رعايا الجمهورية العربية السورية أو غيرها من الدول العربية والأجنبية بإدخال العملات السورية والأجنبية وجميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، مهما بلغت قيمتها، دون الحاجة للتصريح عنها لدى المراكز الجمركية. ويمكن للقادمين غير المقيمين وللسوريين المقيمين في الخارج (عدا لبنان والأردن) لمدة سنة فأكثر التصريح عن العملات الأجنبية التي يدخلونها معهم والحصول على الإقرار الجمركي لكي يتمكنوا من إخراج ما يتبقى معهم عند المغادرة، إذا كان هذا الباقي يزيد عن 5000/ دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

ب - يسمح للمسافر المقيم بإخراج مبلغ لا يتجاوز 3000/ دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى دون أن يسأل عن المصدر، كما يسمح له أيضاً بإخراج مبلغ 2000/ ليرة سورية، أما المسافر المقيم المغادر إلى لبنان والأردن فيسمح له بإخراج مبلغ لا يزيد عن 7500/ ليرة سورية فقط. ولا تحسب المبالغ الممنوحة للمسافر، أيّاً كانت وجهته، من المصارف المرخصة من أصل المبالغ المسموح بإخراجها.

ج - يسمح للمسافر غير المقيم، وللسوريين المقيمين في الخارج (عدا لبنان والأردن) لمدة سنة فأكثر، بإخراج مبلغ 5000/ دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى دون سؤاله عن الإقرار الجمركي المنظم عند الدخول. أما إذا كانت المبالغ المراد إخراجها تتجاوز مبلغ 5000/ دولار أمريكي أو ما يعادله فيطلب منه إبراز الإقرار الجمركي.

د - باستثناء ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يسمح بإخراج أي مبلغ بالليرات السورية حتى ولو كان مصرحاً عنه عند الدخول، أو كان ناجماً عن تبديل عملات أجنبية عن طريق المصرف التجاري السوري.

هـ - إن حيازة بطاقات الائتمان مسموح بها ولا يعتبر حملها مع المسافرين المغادر بمثابة إخراج العملات الأجنبية.

و - يتوجب على السلطات المعنية في مراكز الحدود والمطارات والمرافئ سؤال المسافرين عما إذا كان بحوزته مبالغ بالقطع الأجنبي أو بالليرات السورية تزيد عن المبالغ المسموح له بإخراجها، وعند تصريحه بالإيجاب يخير بين إيداع المبالغ الزائدة لدى السلطات المعنية لقاء وصل خاص لاستردادها بعد عودته، وبين إعادتها إلى الداخل بنفسه، أو تفويض غيره بذلك ليتمكن من متابعة سفره.

مادة 3/ إدخال وإخراج وتداول المعادن الثمينة:

أ - يسمح للصناعيين والحرفيين المرخصين بتصنيع الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة وأصحاب محلات الصياغة المرخصين والمنتسبين إلى الجمعية الحرفية للصياغة باستيراد المعادن الثمينة غير المصنعة بما فيها السبائك والمسكوكات الذهبية والفضية بموجب إجازات إستيراد تمنح وفق نظام التسهيلات الائتمانية وذلك للغايات التالية:

1- للتصنيع وإعادة التصدير لقاء تعهد بإعادة القيمة بالعملات الأجنبية والتخلي عنها إلى المصرف التجاري السوري بالأسعار المعلنة من قبله.

2- للتصنيع وبيع المصنع داخل القطر وتداوله.

ب - يسمح للمقيمين ولغير المقيمين باستيراد المعادن الثمينة والذهب المكسر بموجب إجازة استيراد على سبيل الإدخال المؤقت للاستصناع وإعادة التصدير لقاء تعهد بإعادة القيمة المضافة والأرباح التي تحددها الجمعية الحرفية لكل عملية على حدة وذلك:

1- بالعملات الأجنبية والتخلي عنها إلى المصرف التجاري السوري بالأسعار المعلنة من قبله.

2 أو بذات المادة المستوردة أصلاً .

ج - يسمح بتداول الذهب المكسر من قبل الحرفيين.

د . يسمح للصناعيين والحرفيين المرخصين بتصنيع الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة وأصحاب محلات الصياغة المرخصين والمنتسبين إلى الجمعية الحرفية للصياغة بتصدير المعادن الثمينة المصنعة لقاء تعهد مدته ثلاثة أشهر باستيراد كمية غير مصنعة من ذات المعادن الثمينة معادلة للكمية مضافاً إليها أجور التصنيع بالعملات الأجنبية كما تحددها الجمعية الحرفية والتخلي عن هذه العملات إلى المصرف التجاري السوري بالأسعار المعلنة من قبله (نشرة أسعار الأسواق المجاورة).

هـ - لا يسمح بإدخال المعادن الثمينة المصنعة، باستثناء الحلي والمجوهرات الشخصية المتعارف على حملها والميداليات والمسكوكات التذكارية.

و - لا يسمح بتداول المعادن الثمينة غير المصنعة بما في ذلك المسكوكات والسيانك، أو المتاجرة بها عن غير طريق المصارف المأذونة.

مادة 4/ بيع وشراء وتداول العملات الأجنبية والشيكات السياحية والحوالات وسائر وسائل

الدفع المحررة بالعملات الأجنبية والتعامل بها:

أ - يسمح بحيازة العملات الأجنبية ووسائل الدفع المحررة بهذه العملات مهما بلغت قيمتها، بما في ذلك حيازة بطاقات الائتمان.

ب - لا يسمح للمقيمين ولغير المقيمين التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع المحررة بهذه العملات مهما بلغت قيمتها، أو تداولها بيعاً أو شراءً، إلا عن طريق المصرف التجاري السوري أو الجهات المرخص لها بالتعامل بالعملات الأجنبية كالفنادق من الدرجات الدولية الممتازة والأولى والثانية.

مادة 5/ إعادة الأموال الناجمة عن التصدير وإعادة التصدير والنشاطات الأخرى:

أ . يخضع التصدير وإعادة التصدير إلى وجوب تنظيم تعهد بإعادة حصيلة التصدير بالعملات الأجنبية إلى البلاد خلال ستة أشهر من تاريخ شحن البضاعة إلى الدول العربية، وتسعة أشهر من

تاريخ الشحن إلى الدول الأجنبية. ويمكن تمديد هذه المهل إلى تسعة أشهر للدول العربية وسنة للدول الأجنبية بموافقة مسبقة من لجنة مكتب القطع بناءً على مبررات ومستندات مقبولة لديها.

ب - يسمح للمصدر بالاحتفاظ بنسبة من حصيلة صادراته بالعملة الأجنبية في حساب «قطع التصدير» يفتح باسمه لدى المصرف التجاري السوري. وتختلف هذه النسبة حسب نوع البضاعة المصدرة. ويتنازل المصدر عن النسبة الباقية إلى المصرف التجاري السوري بالأسعار المعلنة من قبله.

ج - يمكن للمصدر استعمال رصيده في حساب قطع التصدير للأغراض التالية:

1- تسديد قيمة مستورداته المرخصة بموجب إجازات إستيراد.

2 بيعه كلياً أو جزئياً إلى مستورد آخر على طريق المصرف التجاري السوري.

3 بيعه كلياً أو جزئياً إلى المصرف التجاري السوري بسعر النشرة المعلنة من قبله.

د - كل من يسمح له بتحويل أو شراء عملات أجنبية من المصارف المأذونة لغايات معينة عليه أن يثبت إستعمال هذه المبالغ في الغايات الممنوحة لأجلها بموجب وثائق مقبولة. وإلا توجب عليه إعادة المبالغ أو المباعية إلى القطر والتنازل عنها إلى المصرف الذي حولها أو باعها أصلاً.

هـ - مع مراعاة أحكام قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار على كل مقيم في القطر يحصل على عملات أجنبية في الخارج ناجمة عن نشاطه في الجمهورية العربية السورية، (على سبيل المثال عمولات وكلاء الشركات الأجنبية)، أن يتخلى عنها للمصرف التجاري السوري بالأسعار المعلنة من قبله.

مادة 6/ تعتبر القرارات والأنظمة المخالفة لهذا القرار معدلة حكماً وفقاً لأحكامه.

مادة 7/ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

إستيفاء الرسوم عن حاجات المسافرين غير المشمولين بالإعفاء

البند - 123 :-

1. الرسم الموحد:

تخضع الحاجات التي يطلبها المسافرون والتي لا تستفيد من الإعفاء للرسم الموحد المفروض بالمرسوم التشريعي رقم /304/ تاريخ 1969/12/2 ويقتضي التقيد بهذا الشأن بما يلي:

أولاً - تخضع الأشياء التي يصطحبها المسافرون وفي الحدود التي تسمح بها النصوص القانونية والنظامية لرسم موحد بمعدل 25% من القيمة. ويحل هذا الرسم محل الرسم الجمركي وضمائمه والرسوم والضرائب الأخرى التي تخضع لها الأشياء المصطحبة، باستثناء الرسوم الداخلية التي تستوفى عن البضائع المنتجة محلياً والمستوردة على السواء مثال:

«رسم السكر ورسم الكحول ورسم المحروقات ورسم التبغ... إلخ» حيث تبقى متوجبة الاستيفاء وفقاً للنصوص الخاصة بها.

ثانياً - لا يطبق الرسم الموحد على الأشياء المصطحبة مع المسافرين والتي تكون معفاة من الرسوم الجمركية أو التي تكون رسومها الجمركية (1%) فأقل.

ويقصد بالإعفاء المشار إليه ما يكون ناشئاً عن التعريفية الجمركية أو بموجب نصوص الاتفاقات الاقتصادية أو أي نصوص قانونية أخرى.

ثالثاً - يشترط لتطبيق الرسم الموحد على الأشياء المصطحبة أن تكون هذه الأشياء للاستعمال الشخصي، وأن لا يكون إدخالها لغاية تجارية ويجب التقيد بهذا الشأن بأحكام التجارة الخارجية.

لذا يجب الانتباه إلى عدم تكرار إدخال الأشياء مع المسافرين الذين يمرون من الحدود إلى مراقبة كل إساءة إستعمال يمكن أن يلجأ إليها بعض المسافرين للإفادة دون حق من الرسم الموحد، لتوزيع ما يعود للمسافر على عدد من المسافرين.

كما يجب الانتباه إلى تقدير قيم الأشياء تقديراً صحيحاً للحيلولة دون تجاوز الحدود المسموح بها للمسافرين بموجب الأنظمة النافذة.

رابعاً - لما كان الرسم الموحد ينصب على الأشياء المصطحبة مع المسافرين دون التقيد بينود التعريفية الجمركية، فلم تعد هناك حاجة لذكر أرقام البنود التعريفية التي تدرج تحتها هذه الأشياء، إلا أنه يجب الحرص على ذكر تسميات الأشياء أقرب ما يكون إلى التسميات التعريفية وذكر أوصافها بكل دقة «كالوزن - والقياس والعدد... إلخ» بحيث يمكن التعرف عليها بسهولة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

2 الإيصالات:

عند توجب الرسوم عن الأشياء التي يصطحبها المسافرون، تصفى الرسوم على بيانات خاصة تسمى تصفيات المسافرين.

تنظم التصفية على ثلاث نسخ بواسطة ورق كربون، تسلم النسخة الأولى البيضاء إلى المسافر وتقوم مقام إيصال، أما النسخة الثانية «وهي ذات لون غير أبيض» فتؤلف الأرومة، وهي التي تمكن الرؤساء من إجراء المراقبة. أما النسخة الثانية فتُرسل إلى الإحصاء مباشرة.

يجب أن تملأ حقول صفحات دفتر التصفية بكاملها وخصوصاً ما يتعلق برقم واسطة النقل واسم السائق وتاريخ وساعة قطع التصفية واسم منظمها بجانب توقيعه، وذلك للحيلولة دون إستعمال التصفية لأكثر من مرة واحدة.

يقتصر إستعمال تصفيات المسافرين على الأشياء والحاجات الشخصية البحتة أما البضائع التجارية فلا يجوز إستيفاء الرسوم المتوجبة عنها بموجب التصفيات المذكورة، مهما كانت قيمتها عدا الحالات الاستثنائية كالأزهار التي ترد إلى البائعين المحليين والأشياء الضرورية التي تستوردها دوائر الدولة ومؤسسات القطاع العام إذا كانت قيمتها ضئيلة مع عدم الإخلال بأحكام التجارة الخارجية المتعلقة بالاستيراد.

يجب تقديم الفواتير المصدقة عند إستعمال تصفيات المسافرين بصورة إستثنائية لاستيفاء الرسوم عن البضائع التجارية وتتوجب الغرامة عند عدم تقديمها وفق الأصول النظامية.

يجب وضع عبارة صريحة على كل تصفية مفادها: «لا يجوز بيع بضاعة هذه التصفية نظراً لصفحتها الشخصية» ويهياً خاتم خاص معد لهذه الغاية يحمل هذه العبارة.

تأمينات المسافرين

البند - 124 :-

إن الأشياء التي تكون بصحبة المسافرين الذين يعبرون الأراضي السورية ويرغبون في قضاء بعض الوقت في الجمهورية العربية السورية تخضع مبدئياً لأداء الرسوم، إذا كانت تزيد عن الحدود المسموح بإدخالها معفاة من الرسوم بموجب النصوص النافذة التي أشير إليها سابقاً، غير أنه نظراً إلى أن المسافرين يخرجون هذه الأشياء معهم عند مغادرتهم البلاد مما يجعل تكليفهم بأداء الرسوم عبئاً ثقيلاً لذلك يسمح بتأدية الرسوم عنها تأميناً ويتم ذلك على تصفيات من النموذج 278/ع مشابهة لبيانات المسافرين «التصفيات» ضمن الشروط التالية:

أ - يقتصر مبدئياً تنظيم سندات التأمين على العرب غير السوريين والأجانب غير المقيمين في الجمهورية العربية السورية شريطة تثبيت رقم جواز المسافر وجنسيته بالإضافة إلى اسمه وعنوانه الكامل في بلد إقامته على سند التأمين نفسه.

ب - يمكن لأمناء الحدود السماح بتنظيم سندات تأمين للمواطنين السوريين عند تأكدهم من أن المواطن المسافر يقيم في الخارج ويعبر البلاد بصورة عرضية أو أنه قادم للإقامة المؤقتة، ويقتصر هذا السماح على الأشياء التي اعتاد المسافرون إحطابها معهم مع مراعاة الدقة في تقدير القيمة.

ج - ينبغي من أجل تسهيل التحقق من هوية البضاعة عند الخروج ذكر المنشأ ورقم البند التعريفي والأوصاف الكاملة للبضاعة «عدد - قياس - الاسم التجاري ... إلخ» كما ينبغي تدوين الأرقام والعلامات وجميع الدلالات الأخرى على سند التأمين فضلاً عن وضع الرصاص الجمركي على البضاعة.

د - إذا كان المسافر غير عربي، يجب ذكر مجموع مبالغ سند التأمين المعطى له بالأرقام الأجنبية بالإضافة للأرقام العربية منعاً لكل التباس وليعلم المسافر الأجنبي حقيقة المبلغ المدفوع والذي يحق له إسترداده عند خروجه من البلاد.

هـ - لا يجوز إستيفاء مبالغ مقطوعة في سندات التأمين بل يجب أن يتم الاستيفاء حسب الرسوم المتوجبة تفصيلاً كما هي الحال في الوضع بالاستهلاك.

و - يقتصر تطبيق نظام سندات التأمين على الحاجيات الشخصية مما إعتاد المسافرون حملها معهم. ويمتنع تطبيقه على البضائع ذات الصبغة التجارية حيث تطبق عندئذ الأصول العامة في معاملات الاستيراد.

ز - حددت المهلة القصوى لتأمينات المسافرين بموجب قرار وزارة المالية رقم 30/ج تاريخ 1962/5/10 المعدل للبند 145/ من نظام المحاسبة بتسعة أشهر، إن من الواجب تحديد هذه المهلة على سند التأمين نفسه في الحقل المعد لذلك وتحدد هذه المهلة مبدئياً حسب الحاجة وبتقدير من أمانة الحدود لظروف المسافر على أن لا تتجاوز بحال من الأحوال التسعة أشهر.

ح - يجب أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المدرجة في سند التأمين /10000/ ليرة سورية.
تعديل رقمه /1/:

يؤكد عدم السماح بتنظيم سندات تأمين لأشخاص يتكرر مرورهم أو يحملون أشياء ذات صفة تجارية . كما يؤكد أيضاً على إقتصار سندات التأمين على الأشياء المصطحبة مع المسافرين من غير العرب السوريين ومما إعتاد المسافرون حمله معهم من الأشياء الشخصية البحتة ذات الصفة غير التجارية.

ط - إذا كانت البضاعة موضوع التأمين ممنوعة أو محصورة أو مقيدة بالاستيراد، يستوفى إضافة إلى الرسوم المؤمنة مبلغ يعادل القيمة كضمان من أجل إخراج البضاعة، ويجب أن يصرح صاحب العلاقة على سند التأمين بأنه يعتبر متنازلاً عن هذا المبلغ الإضافي ويجب عند إنقضاء مدة التأمين المبادرة إلى قلب هذا المبلغ إلى الغرامات ويقوم التنازل في هذه الحالة مقام المصالحة¹.

ي - يتم تسديد سند التأمين بإعادة الرسوم المؤمنة ضمن الشروط التالية:

1- التأكد من أن المسافر الذي سيسترد الرسوم المؤمنة سيغادر البلاد مصطحباً المواد موضوع سند التأمين.

2- التأكد من المواد موضوع التأمين هي نفسها المدخلة وذلك بالرجوع إلى مواصفاتها، والتحقق من سلامة الرصاص الجمركي إن ضرب عليها.

3- تأشير سند التأمين من قبل المراقب والخفير المكلفين بذلك بمشاهدة إخراج المواد المبينة فيه خارج القطر مع ذكر نوع ورقم واسطة النقل التي تم عليها الإخراج «بالنسبة للإخراج عن طريق الجو يذكر رقم الرحلة الجوية واسم شركة الطيران».

ك - إذا تجاوزت قيمة الأشياء المؤمنة رسومها خمسة آلاف ليرة سورية يقتضي ترفيقها إلى مركز جمارك البلد المجاور وتأشير سند التأمين بذلك من جمارك البلد المجاور.

ل - يدون الخفير الذي إشتراك بمشاهدة إخراج المواد موضوع سند التأمين، في سجل تقارير الخدمة أرقام سندات التأمين التي تشاهد إخراجها ويشير إلى اسم المراقب الذي إشتراك معه بالمشاهدة.

ودائع المسافرين

البند - 125 :-

أ - أحكام عامة:

كثيراً ما يضطر بعض المسافرين إلى إيداع بضائع محظورة في الإدخال أو في الإخراج أو أشياء يفضلون عدم تأدية الرسوم عنها أو وسائل دفع تزيد عن الحدود المسموح بإدخالها أو بإخراجها فمن أجل ذلك، تمسك المصلحة دفاتر ودائع «نموذج 320/ع من فهرس المطبوعات العام».

¹ كتاب وزارة المالية رقم 9/26/159 تاريخ 1972/7/3.

تحمل كل ورقة من النموذج النظامي لهذه السجلات رقماً متسلسلاً وتحتوي على أرومة /أ/ وعلى قسيميّتين /ب/ و/ج/ تسلّم القسيمة /ج/ إلى المسافر بعد ملئها من قبل الأمين أو من يقوم مقامه من الموظفين المختصين. وأما القسيمة /ب/ فتلصق على الغلاف الخارجي للأشياء المودعة.

تخضع القسيمة /ج/ لرسم الطابع القانوني.

عندما تكون الوديعة مؤلفة من أشياء عديدة ذات قيمة كبيرة «مجوهرات مثلاً» يجب إرفاق الورقتين /أ/ و/ج/ بقائمة وصفية موقعة من قبل الأمين أو الموظف المختص والمودع معاً .

لا يسمح بسحب الوديعة إلا لقاء إبراز القسيمة /ج/ من قبل المودع. يوقع صاحب العلاقة على القسيمة /ج/ إشعاراً باستلام الوديعة وتلصق القسيمة بعد ذلك على الأرومة المقابلة لها، وتبين المصلحة بصورة واضحة مقصد الوديعة على هذه الأرومة.

يجوز سحب الوديعة من قبل شخص غير المودع شريطة تقديم القسيمة /ج/ المذكورة بتوكيل من قبل المودع لذلك الشخص بالسحب «يخضع التوكيل للطابع القانوني».

إن مدة إيداع الودائع التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية ستة أشهر ولدائرة الجمارك أن تتبع الودائع التي مضت عليها هذه المهلة «المادة 268/ب».

ب - استيفاء الرسوم عن الودائع:

إن إستيفاء الرسوم بعد تنظيم قسيمة الإيداع يرتدي طابعاً استثنائياً لأن الأصل أن يكون هناك مانع قانوني استوجب عدم السماح بإدخال مضمون الوديعة، ولما يكون الإيداع ناتجاً عن عدم توفر المال اللازم لتأدية الرسوم.

وفي هذه الحالة الأخيرة وما يماثلها يجوز إستيفاء الرسوم عن مضمون الوديعة إذا كان لا يترتب على ذلك مخالفة للنظام الجمركي وتعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية. قد يودع بعض المسافرين أشياء تزيد عن الحد المسموح به في الاستيراد بعد أن تكون الرسوم قد استوفيت ضمن الحدود المسموح بها. فيجب في هذه الحالة أن تدون على قسيمة الوديعة ملاحظة تفيد عدم إمكانية إستيفاء الرسوم عن مضمون هذه الوديعة.

ينبغي في جميع الأحوال ذكر قيمة الأشياء المودعة على قسيمة الوديعة نفسها.

عندما تسمح النصوص باستيفاء الرسوم بראعى ما يلي:

1- يحيل الأمين أو وكيله قسيمة الإيداع إلى الكشاف أو المراقب الذي يقوم بتقدير القيمة وحساب الرسوم ويعيدها إلى الأمين.

2- بعد أن يدقق الأمين التقدير والحساب ويتأكد من صحتها يحيل القسيمة إلى الموظف المختص لاستيفاء الرسوم وتأشير قسيمة الإيداع رقم التصفية وتاريخها ويذكر اسمه الصريح ويوقع.

3- إذا لم تتسع قسيمة الإيداع لذكر البضائع بالتفصيل ترفق بها لائحة بأشياء المودعة وأرقام تعرفاتها وقيمها المقدره ورسومها إذا كانت متعددة.

ومن الواضح أن لصق الطابع والتوقيع على الاستلام متوجبان على قسيمة صاحب العلاقة.

ج - تسديد الودائع بالإعادة إلى الخارج:

يتم تسديد الودائع بالإعادة إلى الخارج وفق المراحل التالية التي اقتضتها ضرورات التنظيم وحفظ حقوق الخزينة وتعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويجب إتباع ما يلي بشأن تسديد إيصال الودائع المعطاة في الدخول:

1- يجب التأكد من أن المسافر المستلم للوديعة سيغادر البلاد مصطحباً معه الوديعة حتماً .

2- تؤشر قسيمة الإيداع بإعادة محتوياتها إلى الخارج في الحقل المخصص لذلك بشكل واضح.

3- يوقع المراقبو الخفير على قسيمة الإيداع إشعاراً بمشاهدة الإعادة فعلاً .

4- يذكر نوع ورقم واسطة النقل التي تمت عليها الإعادة «بالنسبة للإعادة بطريق الجو يذكر رقم الرحلة واسم شركة الطيران».

5- يجب إلصاق الطابع المتوجب على قسيمة الإيداع إشعاراً باستلام الوديعة من قبل صاحب الحق الذي يجب عليه التوقيع إشعاراً بذلك، بعد تثبيت اسمه ورقم جواز سفره أو رقم بطاقته الشخصية.

6- يدون الخفير الذي اشترك بمشاهدة خروج الوديعة في سجل تقارير الخدمة أرقام الودائع التي شاهد إخراجها ويشير إلى اسم المراقب الذي اشترك معه بالمشاهدة.

7- إذا كانت الوديعة بقيمة تفوق خمسة آلاف ليرة سورية يقتضي ترفيقها إلى مركز جمارك البلد المجاور وتأشير القسيمة بذلك من جمارك البلد المجاور.

ولهذه الغاية يجب التقيد بالقيمة المذكورة على الودائع وفق التعليمات المشار إليها أعلاه.

أما الودائع التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف ليرة سورية فيمكن إعادتها دون ترفيق ويشترط في هذه الحالة بالإضافة إلى الشروط السابقة أخذ توقيع السائق إشعاراً بمسؤوليته والتزامه بإيصالها إلى الجمارك الأجنبية.

تعفى الودائع من رسم الخزن لمدة خمسة عشر يوماً فقط من الإيداع إذا كانت أمتعة شخصية أو قطع أثاث مستعمل عملاً بقرار السيد وزير المالية رقم 102/ج تاريخ 1988/4/28 الصادر استناداً للمادة 170/ من قانون الجمارك رقم 9/ تاريخ 1975/7/16.

د - تسديد الودائع بالإعادة إلى الداخل:

يتم تسديد الودائع بالإعادة إلى الداخل في الحالات التي تؤخذ فيها لدى الخروج وذلك وفق الأحكام والشروط المبينة في الفقرة ج/ أعلاه باستثناء شرط الترفيق ويجب تأشير قسيمة الإيداع بما يفيد إعادة محتوياتها إلى الداخل.

هـ - حالات ضياع قسائم الودائع:

في حالات الادعاء بضياع قسائم الودائع يفوض المدراء الإقليميون بالموافقة على تسليم الودائع إلى أصحابها بعد التحقق من ملكيتها، وشريطة أخذ تعهد من المستلم بتحمل نتائج إدعائه بملكية الوديعة وربط التعهد إلى أرومة قسيمة الإيداع.